

255557 - اشتراك من يريد الأضحية مع من يريد وليمة النكاح والقدر المجزئ في وليمة النكاح

السؤال

لنا أقارب سيذبحون بقرة ثاني أيام العيد بغرض الوليمة للعرس ، فهل يجوز أن نشترك معهم في هذه الذبيحة بنية سنة الأضحية ؟ وهل ننال بذلك كامل الثواب ؟

ملخص الإجابة

وعليه :

فلا حرج أن تشترك مع أقاربك ، بحيث يكون لك سبع بقرة تنوي بها الأضحية ، - ولا يجزئك أقل من السبع - ويتصرفون هم في الباقي بما يحبون من عمل وليمة أو غيرها. وينبغي التنبيه إلى أن السن المجزئة في الأضحية بالبقرة: سنتان ، فلا يجزئ ما كان أقل من ذلك، ولو كان كثير اللحم . وانظر السؤال رقم : (41899) .

والله أعلم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

تحصل وليمة النكاح بأي طعام يقدمه الإنسان لمن يحضر، ولو كان من شعير. وفي "الموسوعة الفقهية" (250 /45): "ذهب الفقهاء" الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا حد لأقل الوليمة ، وتحصل السنة بأي شيء أطعمه، ولو بمدين من شعير ، لما في الصحيح (أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين

من شعير) .

ونقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأقل الوليمة ، وأنه بأي شيء أولم ، حصلت السنة .

وقال الشافعية : أقل الوليمة للمتمكّن شاة، ولغيره ما قدر عليه، لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج : (أولم ولو بشاة).

قال النشائي : والمراد : أقل الكمال شاة ، لقول التنبيه : وبأي شيء أولم من الطعام جاز، وهو يشمل المأكول والمشروب الذي يُعمل في حال العقد ، من سُكر وغيره ولو موسرا .

وصرح جمع من الحنابلة أنه يستحب أن لا تنقص الوليمة عن شاة .

وقال الزركشي : قوله عليه الصلاة والسلام : (ولو بشاة) : الشاة هنا – والله أعلم – للتقليل، أي ولو بشيء قليل ، كشاة . قال المرداوي : فيستفاد من هذا أنه تجوز الوليمة بدون شاة، ويستفاد من الحديث أن الأولى الزيادة على الشاة ، لأنه جعل ذلك قليلا " انتهى.

ثانيا:

يجزئ في الأضحية سبع بدنة أو سبع بقرة ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (45757).

ثالثا:

يجوز الاشتراك في البقرة أو البعير ولو كان بعض المشتركين لا يريد الأضحية، بل يريد اللحم ليجعله وليمة نكاح، أو ليأكله أو ليبيعه أو غير ذلك .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (8/372): "يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية ، سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم ، فيجزئ عن المتقرب ، وسواء أكان أضحية مندورة أم تطوعا ، هذا مذهبا وبه قال أحمد وجماهير العلماء " انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (13/363): "وتجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة ، وهذا قول أكثر أهل العلم . . ثم ذكر بعض الأحاديث الدالة على هذا ، ثم قال :

"إذا ثبت هذا ، فسواء كان المشتركون من أهل بيت ، أو لم يكونوا ، مفترضين أو متطوعين ، أو كان بعضهم يريد القرية ، وبعضهم يريد اللحم ؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه ، فلا تضره نية غيره " انتهى .